قضايا المرأة
سلسلة شهرية تصدرها
وزارة الأوقاف

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المشروع القومى للمرأة

المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر

أ. د. على جمعه محمد

العدد السابع

ذو الحجة ١٤٢٦ هـ - يناير ٢٠٠٦ م

قضايا المرأة
سلسلة شهرية
تصدرها وزارة الأوقاف
العدد السابع
ذو الحجة ١٤٢٦هـ
يناير ٢٠٠٦م

الإشراف العام
على عبد اللطيف
هيئة الإشراف
كوثر عيسى
د. سالم عبد الجليل
سمير فوزى

وزارة الأوقاف ترحب بمؤلفات المفكرين والدعاة
والباحثين والمعنيين بقضايا المرأة
ترسل الأعمال على العنوان التالى:
وزارة الأوقاف - باب اللوق
الإدارة العامة للتخطيط والبحوث
سلسلة قضايا المرأة
ت : ٣٩٣٦٠٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد ،،،

فالجنس البشرى جنس مكرم على كثير من خلق الله عز وجل قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ (١)، ولا شك أن هذا التكريم استوعب نوعى الجنس البشرى، فالرجل مكرم باعتباره إنسان، والمرأة مكرمة باعتبارها إنسان كذلك، ولقد كرم الله المرأة ولم يظلمها فيما تستحقه من حقوق، ولم يحملها ما لا تطيق لأنه سبحانه خالقها وهو أعلم بما يناسبها من حقوق وما يتوافق معها من واجبات: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾(٢).

فقضية العدل والإنصاف مع المرأة ينبغى أن تكون متكاملة، فلا ينظر لها من جانب الحقوق فحسب، بل يمتد النظر ليشمل جانب الواجبات، فإن الله لم يخلق الإنسان - أرقى مخلوقاته - عبثاً ليمتعه بمجموعة حقوق دون أن يطلب منه واجبات يقول الله تعالى:﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون﴾(٣).

---

(١) سورة الإسراء: ٧٠.
(٢) سورة الملك. ١١.
(٣) سورة المؤمنون: ١١٥.

وإن المشكلة التى نواجهها فى أيامنا هذه هى أن قضية المرأة وحقوقها فى الشريعة الإسلامية سارت موضع نقاش وجدل بين من لا يعرف المرأة وحقيقتها، ولا يعرف الشريعة الإسلامية وحقيقتها، وأصبح الحوار أشبه بحوار الطرشان، وقد دفعنى هذا الواقع المؤلم إلى أن أجمع بحثا موجزا عن المرأة وإنصاف الإسلام لها وسميته: «المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر» وقد قسمته لعدة مباحث وهى:

المبحث الأول: إهانة المرأة عند غير المسلمين قديماً وحديثاً.

المبحث الثانى: إكرام المرأة فى نصوص الشرع الشريف.

المبحث الثالث: ميراث المرأة فى الإسلام بين الحقائق والافتراءات.

المبحث الرابع: شهادة المرأة فى التشريع الإسلامى وافتراءات الآخر.

المبحث الخامس: تعدد الزوجات فى الإسلام وأثره فى تكريم المرأة.

وقد راعيت الإيجاز خاصة فى المبحثين الأولين، لانهما بمثابة مقدمة لموضوع البحث الأساسى، حيث يعتبر الموضوع الأساسى رد شبهات انتقاص المر ٔ الثلاث (الميراث والشهادة وتعدد الزوجات) عن التشريع الإ ٔ لامى الحنيف، والله نسأل

وبنبيه صلى الله عليه وسلم نتوسل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه نافعاً لخلقه ولا حول ولا قوة بالله العلي العظيم.

* * *

المبحث الأول

إهانة المرأة عند غير المسلمين قديماً وحديثاً

كانت المرأة قبل مجيئ الإسلام مظلومة ومهانة من كل الحضارات القديمة سواء حضارات أوروبا القديمة أو الرومان أو حضارات الفرس أو العرب قبل الإسلام، فلم تمر حضارة من الحضارات الغابرة، إلا وسقت المرأة ألوان العذاب، وأصناف الظلم والقهر، فعند الإغريقيين: هى شجرة مسمومة، وقالوا: هى رجس من عمل الشيطان، وقال عنها الرومان: ليس لها روح، وكان من صور عذابها أن يصب عليها الزيت الحار، وتسحب بالخيول حتى الموت، وعند الصينيين قالوا عنها: مياه مؤلمة تغسل السعادة، وللصينى الحق أن يدفن زوجته حية، وإذا مات حُق لأهله أن يرثوه فيها، وعند الهنود قالوا عنها: ليس الموت، والجحيم، والسم، والأفاعى، والنار، أسوأ من المرأة، بل وليس للمرأة الحق عند الهنود أن تعيش بعد ممات زوجها، بل يجب أن تحرق معه، وعند الفرس: أباحوا الزواج من المحرمات دون استثناء، ويجوز للفارسى أن يحكم على زوجته بالموت، وعند اليهود: قالوا عنها: لعنة لأنها سبب الغواية، ونجسة فى حال حيضها، ويجوز لأبيها بيعها.

ولم يكن الحال عند المسيحيين بأفضل مما سبق حيث عقد الفرنسيون فى عام ٥٨٦م مؤتمراً للبحث: هل تعد المرأة إنساناً

أم غير إنسان؟! وهل لها روح أم ليست لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هى روح حيوانية أم روح إنسانية؟ وإذا كانت روحاً إنسانية فهل هى على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب. وأصدر البرلمان الإنكليزى قراراً فى عصر هنرى الثامن ملك إنكلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب (العهد الجديد) أى الإنجيل (المحرف)، لأنها تعتبر نجسة، وعند العرب قبل الإسلام وصل الحال إلى وأدها (أى دفنها حية) أو قذفها فى بئر بصورة تذيب القلوب.

وقد يقول قائل: إن ما ذكر كان فى الماضى، وهو الذى دفع من يزعمون المطالبة بحقوق المرأة لهذه الحملات المتتابعة غير المفهومة، ولكن العجيب أن تجد المرأة فى الحضارات الأخرى غير الإسلامية تهان حتى الآن وبمقاييس الأمم المتحدة وجمعيات حقوق الإنسان، فمثلاً قضية العنف ضد المرأة وإيذائها البدنى وطبقاً للإحصائيات الخاصة بالعنف ضد المرأة الغربية وجميعها إحصائيات موثقة من مصادرهم من خلال تقارير الشرطة الفيدرالية الأمريكية حيث عبرت عن النتائج التالية:

● ٧٩٪ من الرجال فى أمريكا يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدى إلى عاهة.

● ١٧٪ منهم تستدعى حالاتهن الدخول للعناية المركزة.. والذى كتب ذلك هو الدكتور (جون بيريه) أستاذ مساعد فى مادة علم النفس فى جامعة (كارولينا).

● حسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق FPT هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية فى آمريكا.

● كتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل ١٠ نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة Family Relation إن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتتعرض للظلم والعدوان.

● صرح الدكتور «جون كيشلر» أحد علماء النفس الأمريكيين فى شيكاغو: أن ٩٠٪ من الأمريكيات مصابات بالبرود الجنسى وأن ٤٠٪ من الرجال مصابون بالعقم، وقال الدكتور إن الإعلانات التى تعتمد على صور الفتيات العاريات هى السبب فى هبوط المستوى الجنسى للشعب الأمريكى[١].

● أما فى فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنوياً... أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشيل اندريه) قالت: حتى الحيوانات تعامل أحيانا أفضل من النساء، فلو أن رجلاً ضرب كلباً فى الشارع سيتقدم شخص ما يشكو لجمعية الرفق

---

(١) ومن شاء المزيد فليرجع إلى تقرير لجنة الكونجرس الأمريكية لتحقيق جرائم الأحداث فى أمريكا تحت عنوان (أخلاق المجتمع الأمريكى المنهارة). (المجتمع العارى بالوثائق والأرقام، ص١١).

بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته فى الشارع فلن يتحرك أحد فى فرنسا.

●٩٢٪ من عمليات الضرب تقع فى المدن و٦٠٪ من الشكاوى الليلية التى تتلاقاها شرطة النجدة فى باريس هى استغاثة من نساء يسئ أزواجهن معاملتهن.

● فى بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧٪ من الأزواج يضربون زوجاتهن دون أن يكون هناك سبب لذلك.

● وفى بريطانيا فإن أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك. وارتفع العنف فى البيت بنسبة ٤٦٪ خلال عام واحد إلى نهاية آذار ١٩٩٢م، كما وجد أن ٢٥٪ من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن. وتتلقى الشرطة البريطانية ١٠٠ ألف مكالمة سنوياً لتبلغ شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات، ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف سنة منذ بداية زواجهما، وقالت: لو قلت له شيئاً إثر ضربى لعاد ثانية لذا أبقى صامتة، وهو لا يكتفى بنوع واحد من الضرب بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات والركلات والرفسات، وضرب الرأس بعض الحائط ولا يبالى أن وقعت ضرباته فى مواقع حساسة من الجسد. وأحيانا قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر على جسدها، أو تكبيلها بالسلاسل والأغلال

ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال ساعات طويلة.

نستخلص من العرض الموجز السابق لكيفية معاملة المرأة عند غير المسلمين سواء فى الحضارت الغابرة أو فى عصرنا الحديث حقيقة مهمة وهى أن الغرب أو غيرهم من الحضارات بما فيهم من سلوكيات شاذة تنقص من قدر المرأة - كما مر - لا يصلح أن يكون نموذجاً لنا أو حتى مقيما لغيره من المجتمعات، وإنما نتكلم فى هذا الموضوع من باب الذَّب عن قيمنا النبيلة وشرعنا الحنيف والله الموفق الهادى لسواء السبيل.

* * *

المبحث الثانى
نصوص الشرع الشريف تكرم المرأة

تنقسم النصوص التى كرمت المرأة وأعلت منزلتها إلى نوعين من النصوص، النوع الأول: هى النصوص التى ساوت بين الرجال والنساء فى أصل التكليف والحقوق والواجبات، والنوع الثانى: هى النصوص التى أوصت الرجال بالنساء، وهى مرحلة أعلى من النوع الأولى فالنوع الأول إقرار بحق المرأة ومساواتها للرجل فى أصل التكليف، أما النوع الثانى فهو توصية للرجال على النساء، مراعاة لضعف المرأة ورقة طبعها وخجلها فسبحانه من إله حكيم عليم لطيف، وفيما يلى النوع الأول من النصوص.

النصوص التى ساوت بين الرجال والنساء فى أصل التكليف:

ساوى الله جل جلاله بين الرجل والمرأة فى الجزاء وأصل التكاليف الشرعية، ولم يؤاخذ المرأة بذنب الرجل، ولم يحملها ذنب الرجل، قال تعالى: ﴿من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب﴾[1] وقال سبحانه: ﴿فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات

---

(١) غافر : ٤٠ .

(٢) آل عمران : ١٩٥.

من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ﴾[1]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ للرجال نصيب مما ترك الولدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدن والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾[3].

كما حرم ربنا سبحانه وتعالى ما كان يفعله العرب قبل الإسلام من كراهية أن يرزقه الله بالأنثى، حيث قال تعالى: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون﴾[4].

تصرح النصوص السابقة بأن المرأة كالرجل فى أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات وأن الاختلاف الذى بينهما فى ظاهر الحقوق والواجبات من قبيل الوظائف والخصائص، فلا يسمى أبدا اختلاف الوظائف والخصائص انتقاص لنوع من جنس البشر أو تميز نوع على آخر، فمثلا إذا وعد أب أن يكسو أبنائه فى العيد فالظلم هنا أو الانتقاص هو أن يكسو الأبناء دون البنات ولكن ليس من الظلم أن يفرق بين نوع الملابس التى يلبسها ابنه الذكر عن الملابس التى تلبسها ابنته الأنثى طبقاً لاختلاف الوظائف والخصائص.

---

(١) النساء : ١٢٥. (٢) النحل : ٩٧. (٣) النساء : ٨. (٤) النحل ٥٨، ٥٩ .

والعجيب أن هذه البديهية الواضحة سارت محل جدل عند الآخر، فذهب الآخرون للتسوية بين الذكر والأنثى فى الأزياء وفى أنواع الرياضات العنيفة كحمل الأثقال مثلاً، والحمد لله رب العالمين حيث أظهروا مفهوم العدل الذى يطالبونا به، مما يوجب على أبناء ثقافتنا وحضارتنا أن يكفوا عن اتباعهم والسير ورائهم وترديد كلامهم دون فهم أبعاده.

النصوص التى توصى الرجال بالنساء:

ولم يكتف الشرع الشريف بتلك النصوص التى توضح تلك المساواة فى أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات، وإنما تعدى الأمر إلى التوصية بالمرأة، وذلك لأن المرأة أضعف من الرجل واحتمال بغى الرجل عليها وارد، فأوصى الشرع الشريف بها فى كتابه العزيز وفى سنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم.

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ [1] وقوله سبحانه: ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾[2] وقوله: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾[3] وقوله سبحانه: ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا

---

(١) البقرة : ٢٢٨ . (٢) النساء : ١٩ . البقرة : ٢٣٦ .

عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾[2] وقال عز وجل: ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً ﴾[4] وقوله سبحانه ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾[5] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا﴾[6].

ومن السنة النبوية الغراء أحاديث كثيرة نذكر منها ما أخبر به المصطفى صلى الله عليه وسلم فى إجابة لسؤال سأله أحد أصحابه صلى الله عليه وسلم حيث قال له صلى الله عليه وسلم: من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة [7] رضى الله عنها. وكذلك فى رواية أخرى إجابة منه صلى الله عليه وسلم عن نفس السؤال قال: فاطمة رضى الله عنها. [8] ففى هذين الخبرين إشارة إلى تكريم المرأة باعتبارها زوجا وباعتبارها ابنة، فلما يعلم المسلم أن أحب الناس إلى نبيه وقائده الأعظم صلى الله

---

(١) الطلاق : ٦ . (٢) النساء : ٢٤ . (٣) النور : ٣٣ . (٤) النساء : ٣٤ .
(٥) النساء : ١٩ . (٦) سنن الترمذى ٧٠٦/٥، والحاكم فى المستدرك ٢٣٩/٣ .
(٧) الحاكم فى المستدرك ١٣/٤ . (٨) الحاكم فى المستدرك ٢٣٩/٣ .

عليه وسلم كانت امرأة يعلم حينئذ قدر المرأة ويجل كل امرأة تأسيا بنبيه صلى الله عليه وسلم.

بل كان من كمال خلقه صلى الله عليه وسلم أن يصل بالهدايا صديقات زوجه خديجة رضى الله عنها فعن أنس قال: «كان النبى صلى عليه وسلم»: إذا أتى بالهدية. قال: اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة لخديجة»[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء خيرا)[2] بما يشير بالاهتمام بأمر النساء عامة زوجة وأما وابنة وكل الصلات التى تربط بين ارجال والنساء.

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر»[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم (إن النساء شقائق الرجال)[4]، بل اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم مقياس أفضلية الرجال بحسن معاملة للمرأة والزوجة بصفة خاصة لأنها أكثر امرأة لصيقة بالرجل فقال صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى»[5].

---

(١) الطبرانى فى الكبير ١٢/٢٣ وابن عبدالبر فى الاستيعاب ١٨١١/٤.

(٢) البخارى فى صحيحه ١٢١٢/٣، ومسلم فى صحيحه ١٠٩١/٢.

(٣) مسند آحمد ٣٢٩/٢، والنسائى فى الكبرى ٢٩٥/٧.

(٤) الترمذى فى جامعه ١٩٠/١ .

(٥) صحيح ابن حبان ٤٨٤/٩، والمستدرك للحاكم ٣٥٢/٣.

ورغب النبى صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى الزوجة بالتوسعة عليها فى النفقة فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها اجرا الذى أنفقته على أهلك»[1].

وفى دعوة من النبى صليى الله عليه وسلم لإحسان معاملة الزوجة بالإنفاق والسلوك يقول صلى الله عليه وسلم: «مهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها فى امرأتك[2].

كل ما سبق من نصوص الشرع من كتاب الله وسنة النبى صلى الله تؤكد وتدلل على علو مكانة المرأة فى التشريع الإسلامى، وأنه لا يوجد تشريع سماوى ولا أرضى سابق ولا لاحق كرم المرأة وأنصفها وحماها وحرسها مثل ذلك التشريع الأغر الذى أكرمنا الله به وأعزنا بالانتساب إليه والحمد لله رب العالمين.

وفيما يلى رد الشبهات المزعومة من الآخر، عندما عجز عن هدم ذلك التشريع من أصوله فذهب يلقى شبهة على فرع هنا وفرع هناك قال تعالى: ﴿وما كيد الكافرين إلا فى ضلال﴾[3].

---

(١) أحمد فى مسنده ٤٧٣/٢، ومسلم فى صحيحه ٦٩٢/٢ .
(٢) البخارى فى صحيحه ٢٠٤٧/٥، والترمذى فى جامعة ٤٣٠/٤.
(٣) غافر : ٢٥ .

المبحث الثالث

ميراث المرأة بين الحقائق والافتراءات

قبل الحديث عن قضية ميراث المرأة هناك حقائق لابد أن تكون مستقرة فى عقل وقلب كل مسلم، والتى عبر عنها القرآن بقوله تعالى: ﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾[1] ﴿ولا يظلمون فتيلا﴾[2] ﴿وأن الله ليس بظلام للعبيد﴾[3] ﴿وما كان الله ليظلمهم﴾[4] ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾[5] ﴿ولا يظلمون نقيرا﴾ ﴿فما كان الله ليظلمهم﴾[7]. فكل هذه الآيات وغيرها كثير تؤكد على حقيقة مهمة يجب أن تكون راسخة فى عقيدة كل مسلم شهد أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله وهى أن عدل الله مطلق وليس فى شرعه ظلم لبشر أو لأى أحد من خلقه، والله لا يوزن حكمه بموازين البشر بل المقياس الإلهى هو الذى ينبغى أن تقاس به أفعال العباد.

ولابد علينا أن نعلم ما هو الإرث؟ وماذا تعنى هذه الكلمة فى اللغة وفى الشرع، فالإرث فى اللغة: الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شىء. وهمزته أصلها واو. ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشىء من قوم إلى قوم آخرين. ويطلق ويراد منه الموروث. ويقاربه على هذا الإطلاق فى المعنى التركة.

---

(١) الكهف. ١٩. (٢) الإسراء: ٧٢. (٣) الحج: ١٠. (٤) العنكبوت ٤٠.
(٥) النساء. ٤١. (٦) الساء: ١٢٤. (٧) التوبة: ٧٠.

والإرث اصطلاحاً: عرفه الشافعية والقاضى أفضل الدين الخونجى من الحنابلة: أنه حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوهما.

ومن الأمور المهمة التى يجب أن تكون حاضرة فى ذهن المسلم الواعى أن مساحة الاجتهاد فى فقه المواريث خاصة ضيقه، وأحكام المواريث فى أغلبها ليست إلا تطبيقا لنصوص الشارع الحكيم، فالذى قسم تلك الأنصبة هو الله سبحانه وتعالى وعندما استقرأ العلماء هذه التقسيمات زاد يقينهم بالله وسبحوا ربهم على حكمة التشريع الربانى وقالوا صدق ربنا: ﴿ما فرطنا فى الكتب من شىء﴾[1].

والشبهة التى يروج لها الآخر هى: «إن الإسلام ظلم المرأة حيث جعل نصيبها فى الميراث نصف نصيب الرجل»، والحقيقة أن الإسلام لم يفرق فى المواريث بين نصيب الرجل والمرأة فى حالات معدودة فحسب، بل إن اختلاف الأنصبة فى توزيع المواريث ليس الأصل فيه اختلاف النوع من ذكر وأنثى وإنما تختلف الأنصبة طبعا لثلاثة معايير:

الأول: درجة القرابة بين الوارث والمورث: ذكراً كان أو أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب فى الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب فى الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.

---

(١) الأنعام: ٣٨.

الثانى: موقع الجيل الوارث: فالأجيال التى تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدير الحياة وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها ـ عادة ـ مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه ـ وكلتاهما أنثى ـ وترث البنت أكثر من الأب! حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التى للابن، والتى تنفرد البنت بنصفها! ـ وكذلك يرث الابن أكثر من الأب ـ وكلاهما من الذكور. وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق.

الثالث: العبء المالى: وهذا هو المعيار الوحيد الذى يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضى إلى أى ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففى حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون فى العاملين الأولين (درجة القرابة وموقع الجيل) - مثل أولاد المتوفى، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العبء المالى هو السبب فى التفاوت فى أنصبة الميراث، ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى فى عموم الوارثين، وإنما حصره فى هذه الحالة

بالذات، والحكمة فى هذا التفاوت، فى هذه الحالة بالذات، هى أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هى زوجه - مع أولادهما. بينما الأنثى الوارثة - أخت الذكر - إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.

فهى - مع هذا النقص فى ميراثها بالنسبة لأخيها، الذى ورث ضعف ميراثها، أكثر حظا وامتيازا منه فى الميراث.. فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوى، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.. وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين.

ومن أعباء الرجل المالية نذكر منها:

١- الرجل عليه أعباء مالية فى بداية حياته الزوجية وارتباطه بزوجته، فيدفع المهر، يقول تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾[١]، والمهر التزام مالى يدفعه الرجل للمرأة من بداية الحياة الزوجية.

٢- الرجل بعد الزواج ينفق على المرأة وإن كانت تمتلك من الأموال ما لا يمتلكه هو، فليس من حقه أن يطالبها بالنفقة على نفسها فضلا من أن يطالبها بالنفقة عليه، لأن الإسلام ميزها وحفظ مالها، ولم يوجب عليها أن تنفق منه.

---

(١) النساء: ٤.

٣- الرجل مكلف كذلك بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التى كان يقوم بها المورث باعتباره جزءا منه أو امتداداً له أو عاصبا من عصبته.

هذه الأسباب وغيرها تجعلنا ننظر إلى المال أو الثروة نظرة أكثر موضوعية، وهى أن الثروة والمال أو الملك مفهوم أعم من مفهوم الدخل، فالدخل هو المال الوارد إلى الثروة، وليس هو نفس الثروة، حيث تمثل الثروة المقدار المتبقى من الواردات والنفقات.

وبهذا الاعتبار نجد أن الإسلام أعطى المرأة نصف الرجل فى الدخل الوارد، وكفل لها الاحتفاظ بهذا الدخل دون أن ينقص سوى حق الله كالزكاة، أما الرجل فأعطاه الله الدخل الأكبر وطلب منه أن ينفق على زوجته وأبنائه ووالديه إن كبرا فى السن، ومن تلزمه نفقته من قريب وخادم وما استحدث فى عصرنا هذا من الإيجارات والفواتير المختلفة، مما يجعلنا نجزم أن الله فضل المرأة على الرجل فى الثروة حيث كفل لها حفظ ما لها ولم يطالبها بأى شكل من أشكال النفقات.

لذلك حينما تتخلف قضية العبء المالى كما هى الحال فى شأن توريث الإخوة والأخوات لأم، نجد أن الشارع الحكيم قد سوى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى منهم فى الميراث قال

تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله آخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[1].

فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث، لأن أصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصبة لمورثهم حتى يكون الرجل امتدادا له من دون المرأة، فليست هناك مسئوليات ولا أعباء تقع على كاهله بهذا الاعتبار.

حالات الميراث التي تظهر تميز المرأة على الرجل في الأنصبة

إن استقراء حالات ومسائل الميراث - كما جاءت في علم الفرائض (المواريث) - يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين، حيث تكشف عن التالي:

أولاً: أن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة نصف الرجل.

ثانيا: أن أضعاف هذه الحالات ترث المرأة مثل الرجل.

ثالثا: هناك حالات كثيرة جدا ترث المرأة أكثر من الرجل.

رابعا: هناك حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

أولا: الحالات التي ترث المرأة نصف الرجل:

١- البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الابن مع ابن الإبن.

٢- الأب والأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة.

---

(١) النساء: ١٢.

٣- الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.

٤- الأخت لأب مع إخوانها الذكور.

ثانيا: الحالات التى ترث المرأة مثل الرجل:

١- الأب والأم فى حالة وجود الإبن وابن الإبن.

٢- الأخ والأخت لأم.

٣- الأخوات مع الإخوة والأخوات لأم.

٤- البنت مع عمها أو أقرب عصبة للأب «مع عدم وجود الحاجب».

٥- الأب مع أم الأم وابن الابن.

٦- زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق على قضاء سيدنا عمر رضى الله عنه فإن الاختين لأم والأخ الشقيق شركاء فى الثلث.

٧- انفراد الرجل أو المرأة بالتركة بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الابن اذا كان وحده التركة كلها تعصيبا، والبنت ترث النصف فرضا والباقى ردا. وذلك لو ترك ابا وحده فإنه سيرث التركة كلها تعصيبا، ولو ترك أما فسترت الثلث فرضا والباقى رداً عليها.

٨- زوج مع الأخت الشقيقة فإنها ستأخذ ما لو كانت ذكرا، بمعنى لو تركت المرأة زوجا واخا شقيقا فسيأخذ الزوج النصف، والباقى للاخ تعصيبا. ولو تركت زوجا وأختا فسيأخذ الزوج النصف والأخت النصف كذلك.

٩- الأخت لأم مع الأخ الشقيق، فإذا تركت المرأة زوجا وأما وأختا لأم، وأخاً شقيقاً سيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا وهو السدس.

١٠- ذوى الأرحام فى مذهب أهل الرحم وهو المعمول به فى القانون المصرى فى المادة ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وهو إن لم يكن هناك اصحاب فروض ولا عصبات فإن ذوى الأرحام هم الورثة وتقسم بينهم التركة بالتساوى كأن يترك المتوفى (بنت بنت - ابن بنت - خال - خالة) فكلهم يرثون نفس الأنصبة.

١١- هناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبداً وهم ثلاثة من الرجال، وثلاثة من النساء، فمن الرجال (الزوج - والابن - والاب) ومن النساء (الزوجة - البنت - الام).

ثالثا: حالات ترث المرأة أكثر من الرجل:

١- الزوج مع ابنته الوحيدة.

٢- الزوج مع ابنتيه.

٣- البنت مع أعمامها.

٤- إذا ماتت امرأة عن ستين فدانا والورثة هم: «زوج - أب - أم - بنتان» فإن نصيب البنتين سيكون ٣٢ فداناً بما يعنى أن نصيب كل بنت ١٦ فدانا، فى حين أنها لو تركت ابنان بدلا

من البنتين لورث كل ابن ١٢,٥ فدان، حيث إن نصيب البنتين ثلثى التركة، ونصيب الابنين باقى التركة تعصيبا بعد اصحاب الفروض.

٥- لو ماتت امرأة عن ٤٨ فدانا والورثة (زوج - أختان شقيقتان - أم) يرث الأختان ثلثى التركة بما يعنى أن نصيب الأخت الواحدة ١٢ فدانا، فى حين لو أنها تركت أخوين بدلا من الأختين لورث كل أخ ٨ افدنة لأنهما يرثان باقى التركة تعصيبا بعد نصيب الزوج والأم.

٦- ونفس المسألة لو تركت اختين لأب حيث يرثان أكثر من الأخوين لأب.

٧- لو ماتت امرأة وتركت (زوج - اب - ام - بنت) وكانت تركتها ١٥٦ فدانا فإن البنت سترث نصف التركة وهو ما يساوى ٧٢ فدانا، أما لو انها تركت ابنا بدلا من البنت فسوف يرث ٦٥ فدانا، لأنه يرث الباقى تعصيبا بعد فروض (الزوج والأب والأم).

٨- إن ماتت امرأة وتركت (زوج - أم - أخت شقيقة) وتركتها ٤٨ فدانا مثلا فإن الأخت الشقيقة سترث ١٨ فدانا، فى حين لو أنها تركت اخا شقيقا بدلا من الأخت سيرث ٨ أفدنة فقط لانه سيرث الباقى تعصيبا بعد نصيب الزوج والأم، ففى هذه الحالة ورثت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نصيب الأخ الشقيق.

٩- لو ترك رجل «زوجة - أم - أختان لأم - أخوان شقيقان» وكانت تركته ٤٨ فدانا، يرث الأختان لأم وهما الأبعد قرابة ١٦ فدانا فنصيب الواحدة ٨ أفدنة، فى حين ورث الأخوان الشقيقان ١٢ فدانا، بما يعنى أن نصيب الواحد ٦ أفدنة.

١٠- لو تركت امرأة (زوج - أختان لأم - أخوان شقيقان) وكانت التركة ١٢٠ فدانا، ترث الاختان لأم ثلث التركة وهو ما يساوى ٤٠ فدانا، ويرث الاخوان الشقيقان ٢٠ فدانا بما يعنى ان الاخت لأم وهى الابعد قرابة أخذت ضعف الأخ الشقيق.

١١- الام فى حالة فقد الفرع الوارث ووجود الزوج فى مذهب ابن عباس رضى الله عنه، فلو مات رجل وترك (اب - ام - زوج) فالزوج النصف، والام الثلث، والباقى للاب وهو السدس . أى ما يساوى نصف نصيب زوجته.

١٢- لو تركت امرأة (زوج - أم - أخت لأم - أخوان شقيقان) فلو أن التركة ٦٠ فدانا، فسترث الأخت لأم ١٠ أفدنة فى حين سيرث كل أخ ٥ أفدنة، مما يعنى أن الأخت لأم نصيبها ضعف الأخ الشقيق وهى أبعد منه قرابة.

١٣- ولو ترك رجل (زوجة - أب - ام - بنت - بنت ابن) وكانت التركة ٥٧٦ فدانا فإن نصيب بنت الابن سيكون ٩٦ فدانا، فى حين لو ترك ابن ابن لكان نصيبه ٢٧ فدانا فقط.

١٤- لو ترك المتوفى (أم - أم أم - أم أب) وكان التركة ٦٠ فداناً مثلا، فسوف ترث الأم السدس فرضا والباقى ردا، اما لو ترك المتوفى أبا بدلا من أم بمعنى أنه ترك (أب - أم أم - أم أب) فسوف ترث أم الأم ولن تحجب السدس وهو ١٠ أفدنة والباقى للأب ٥٠ فدانا، مما يعنى ان الام ورثت كل التركة ٦٠ فدانا، والاب لو كان مكانها لورث ٥٠ فدانا فقط.

رابعا: حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

١- لو ماتت امرأة وتركت (زوج - أب - أم - بنت - بنت ابن) وتركت تركة قدرها ١٩٥ فدانا مثلا، فإن بنت الابن سترث السدس وهو ٢٦ فدانا، فى حين لو ان المرأة تركت ابن ابن بدلا من بنت الابن لكان نصيبه صفر، لأن كان سيأخذ الباقى تعصيبا ولا باقى، وهذا التقسيم على خلاف قانون الوصية الواجبة الذى أخذ به القانون المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وهو خلاف المذاهب، ونحن نتكلم عن المذاهب المعتمدة وكيف أنها أعطت المرأة ولم تعط نظيرها من الرجال.

٢- لو تركت امرأة (زوج - أخت شقيقة - أخت لأب) وكانت التركة ٨٤ فدانا مثلا، فإن الأخت لأب سترث السدس وهو ما يساوى ١٢ فدانا، فى حين لو كان الاخ لاب بدلا من الأخت لم يرث. لان النصف للزوج، والنصف للأخت الشقيقة والباقى للأخ لأب ولا باقى.

٣- ميراث الجدة: فكثيرا ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد، وبالاطلاع على قاعدة ميراث الجد والجدة نجد الآتى: الجد الصحيح (أى الوارث) هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أم مثل أب الأب أو أب أب الأب وإن علا، أما اب الام أو أب أم الأم فهو جد فاسد (أى غير وارث) على خلاف فى اللفظ لدى الفقهاء، أما الجدة الصحيحة هى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد غير صحيح، أو هى كل جدة لا يدخل فى نسبتها إلى المبيت أب بين أمين، وعليه تكون أم أب الأم جدة فاسدة لكن أم الأم، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن. ويتضح ذلك كله فى المثال الموضح بالرسم فى الشكل:

٤- لو مات شخص وترك (أب أم - أم أم) فى هذه الحالة ترث أم الأم التركة كلها، حيث تأخذ السدس فرضا والباقى ردا، وأب الأم ليس له شىء، لأنه جد غير وارث.

٥- كذلك ولو مات شخص وترك (أب أم أم - أم أم أم) تأخذ أم أم أم التركة كلها، فتأخذ السدس فرضا والباقى ردا عليها ولا شىء لأب أم الأم، لأنه جد غير وارث.

إذن فهناك اكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال، فى

مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث)، فأرى أن الشبهة قد زالت بعد هذه الايضاحات لكل منصف صادق مع نفسه، نسأل الله العناية والرعاية والحمد لله رب العالمين.

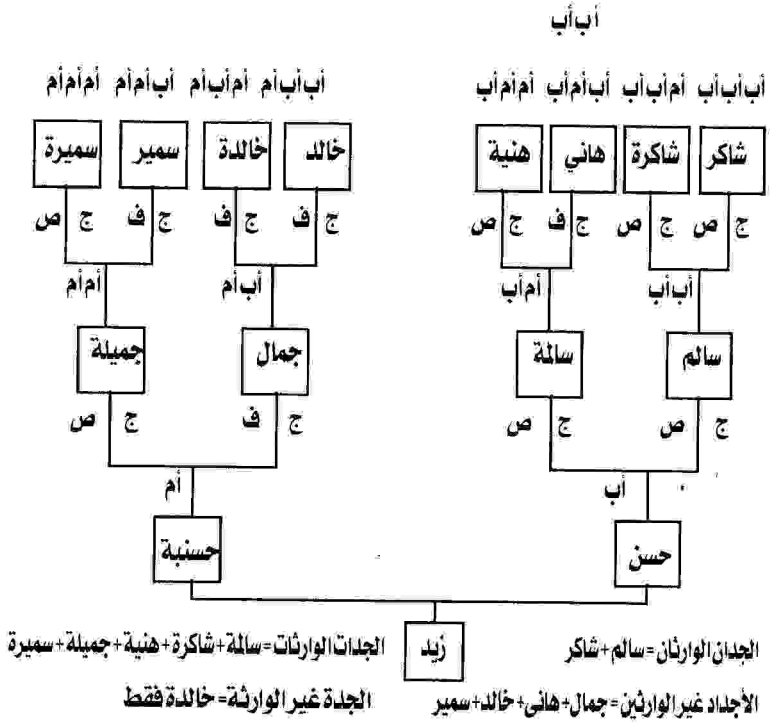

المبحث الرابع

شهادة المرأة فى التشريع الإسلامى وافتراءات الآخر

الشهادة فى اللغة تعنى: الخبر القاطع، والحضور والمعاينة والعلانية، والقسم، والإقرار، وكلمة التوحيد، والموت فى سبيل الله.

وفى الاصطلاح الفقهى: استعمل لفظ الشهادة فى الإخبار بحق للغير على النفس، واستعملوا اللفظ فى الموت فى سبيل الله، واستعملوه فى القسم كما فى اللعان، كما استعمل الفقهاء لفظ الشهادة فى الإخبار بحق للغير على الغير فى مجلس القضاء، وهو موضوع البحث فى هذا المصطلح، واختلفوا فى تعريف الشهادة بهذا المعنى على النحو التالى:

فعرفها الكمال من الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء.

وعرفها الدردير من المالكية: بأنها إخبار حاكم من علم ليقضى بمقتضاه.

وعرفها الجمل من الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.

وعرفها الشيبانى من الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

وتسميتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيقنة، لأن الشاهد يخبر عن ما شاهده، وهى إحدى الحجج

التى تثبت بها الدعوى.

ويتعلق بقضية الشهادة الشبهة الثانية التى يكررها الآخرون، محاولة منهم لاتهام التشريع الإسلامى بانتقاص المرأة وبظلمه لها، حيث يرددون: «إن الإسلام ظلم المرأة بأن جعل شهادتها نصف شهادة الرجل».

فى البداية يجب أن نعلم أن الشهادة تكليف ومسئولية، وعندما يخفف الله عن المرأة فى الشهادة فهذا إكرام لها، وليس العكس، كما علينا أن نعلم كذلك أن الشروط التى تراعى فى الشهادة، ليست عائدة إلى وصف الذكورة والأنوثة فى الشاهد، ولكنها عائدة إلى أمرين:

الأول: عدالة الشاهد وضبطه.

الثانى: أن تكون بين الشاهد والواقعة التى يشهد بها، صلة تجعله مؤهلا للدراية بها والشهادة فيها، ومن المعلوم أنه إذا ثبت لدى القاضى اتصاف الشاهد برقة المشاعر والعاطفة فإن شهادته تصبح غير مقبولة، إذ لابد أن يقوم من ذلك دليل على أن صلته بالمسائل الجرمية وقدرته على معاينتها ضعيفة أو معدومة، وهو الأمر الذى يفقده أهليته للشهادة على تلك المسائل.

ومن الحقائق التى يجب أن نعلمها فى قضية الشهادة ما يلى:

١) شهادة المرأة وحدها تقبل فى هلال رمضان شأنها شأن الرجل.

٢) تستوى شهادة المرأة بشهادة الرجل فى الملاعنة.

٣) شهادة المرأة قبلت فى الأمور الخاصة بالنساء؟ قال ابن قدامة فى المغنى: «ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاعة والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل. ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فى قبول شهادة النساء المنفردات فى الجملة»، ويوضح الحكم فى موضوع آخر فيقول: «تقبل شهادة النساء وحدهن- منفردات عن الرجال- فى خمسة أشياء: ١- الولادة، ٢-الاستهلال، ٣- الرضاع، ٤- العيوب التى تحت الثوب كالرتق، والقرن، والبكارة، والثيبوبة، والبرص، ٥- انقضاء العدة.

٤) تقبل شهادة المرأة الواحدة. قال ابن قدامة: «وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة». وجاء فى الحديث: «سأل عقبة بن الحارث النبى (ﷺ) فقال: إنى تزوجت امرأة. فجاءت أمة سوداء فقالت: إنها أرضعتنا؟

فأمره بفراق امرأته فقال: إنها كاذبة فقال النبى ﷺ: (دعك عنها) وقد علق ابن القيم فقال: «ففى هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمه وشهادتها على فعل نفسها»، وقد علق معروف الدوالبى بكلام جميل على هذا فقال: «إن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة فى القضايا المالية بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر، إلى جانب الرجل الإول، حتى

لا تكون الشهادة عرضة للاتهام. ولم يعتبر أحد تصنيف شهادة الرجل هنا وتعزيزها بشهادة رجل آخر ماسا بكرامته ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الناس. وزيادة على ذلك فإن شهادة الرجل لم تقبل قط «وحده» حتى فى أتفه القضايا المالية. غير أن المرأة قد امتازت على الرجل فى سماع شهادتها «وحدها»، دون الرجل، فيما هو أخطر من الشهادة على الأمور التافهة، وذلك كما هو معلوم فى الشهادة على الولادة وما يلحقها من نسب وإرث، بينما لم تقبل شهادة الرجل «وحده» فى أتفه القضايا المالية وفى هذا رد بليغ على من يتهم الإسلام بتمييز الرجل على المرأة فى الشهادة».

٥) شهادة المرأة تقدم أحيانا بعد سماع الشهادتين: «يثبت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لعيب يجده فى صاحبه.. وإن اختلفا فى عيوب النساء، أريت النساء الثقات ويقبل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج وإلا فالقول قول الزوجة».

٦) الشهادة تختلف عن الرواية؟ وقد قبلت رواية المرأة الواحدة- وماتزال- فى كل أمر حتى فى الحديث: «فالحديث النبوى الذى روته لنا امرأة عن رسول الله (ﷺ)، له حجية الحديث نفسه الذى يرويه رجل». ولم يرد احد قول امرأة لمجرد أنها امرأة، ونقل الدين وما فيه من تشريع أخطر من الشهادة فى حكم قضائى، قال الشوكانى:

«لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها إمرأة. فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة». وقال ابن القيم: «الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يرد خبر العدل قط، لا فى رواية ولا فى شهادة، بل قبل خبر العدل الواحد فى كل موضع أخبر به..... وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة».

بعد هذه الحقائق نجد أن مصدر الشبهة التى حسب مثيروها أن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة، بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [1] هو الخلط بين «الشهادة» وبين «الإشهاد» الذى تتحدث عنه هذه الآية الكريمة، فالشهادة التى يعتمد عليها القضاء فى اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارا لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها، وإنما معيارها اطمئنان القاضى لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرا او انثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود.

---

(١) البقرة : ٢٨٢.

فالقاضى إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة له أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد أو امرأة واحدة.. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة فى الشهادة التى يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له من البينات.

أما الآية فإنها تتحدث عن أمر آخر غير «الشهادة» أمام القضاء، حيث تتحدث عن «الإشهاد» الذى يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دينه، وليس عن «الشهادة» وليس إلى القاضى الحاكم فى النزاع.. بل إن هذه الآية لا تتوجه الى كل صاحب حق دين ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود فى كل حالات الدين.

وإنما توجهت بالنصح والإرشاد فقط النصح والإرشاد الى دائن خاص، وفى حالات خاصة من الديون، لها ملابسات خاصة نصت عليها الاية.. فهو دين الى أجل مسمى.. ولابد من كتابته.. ولابد من عدالة الكاتب.

ولقد فقه هذه الحقيقة حقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن «الإشهاد» فى دين خاص، وليس عن الشهادة.. وإنها نصيحة وإرشاد صاحب الدين ذى المواصفات والملابسات الخاصة وليست تشريعا موجها إلى القاضى الحاكم فى المنازعات.. فقه ذلك العلماء المجتهدون..

ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين فقهوا هذه الحقيقة، وفصلوا القول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم من القدماء والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده والإمام الشيخ محمود شلتوت من المحدثين والمعاصرين فقال ابن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم: قال عن «البينه» [1] التى يحكم القاضى بناء عليها، والتى وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» [2] إن البينة فى الشرع، اسم لما يبين الحق ويظهره، وهى تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص فى بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون نكولا [3]، ويمينا، وخمسين يمينا أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال، فقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى»، أى عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له. اهـ

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد أو أكثر، تقوم بشهادة المرأة الواحدة، أو أكثر، وفق معيار البينة التى يطمئن إليها

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص٣٤. تحقيق محمد جميل غازى. طبعة القاهرة.

(٢) صحيح البخارى ج٢ ص٩٣١، وابن حبان فى صحيحه ج١٣ ص٣٥٨.

(٣) هو الامتناع عن اليمين.

ضمير الحاكم- القاضى، وبعد ذلك بقليل علق ابن القيم قائلا: «قلت: وليس فى القرآن ما يقتضى أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك.

ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المفردات لا رجل معهن وبعد هذا الضبط والتمييز والتحديد[1].

وقد علل ابن تيمية حكمة كون شهادة المرأتين تعدلان شهادة الرجل الواحد، بأن المرأة ليست مما يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات، لكن إذا تطورت خبراتها وممارستها وعاداتها، كانت شهادتها حتى فى الإشهاد على حفظ الحقوق والديون مساوية لشهادة الرجل..

فقال: «ولا ريب أن هذه الحكمة فى التعدد هى فى التحمل، فأما إذا عقلت المرأة، وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تقبل شهادتها وحدها فى مواضع، ويحكم بشهادة امرأتين

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص٣٤. تحقيق محمد جميل غازى. طبعة القاهرة.

ويمين الطالب فى أصح القولين، وهو قول مالك وأحد الوجهين فى مذهب أحمد» [1].

وفى نفس هذا المعنى ذكره الإمام محمد عبده، عندما أرجع تميز الرجال على هذا الحق الذى تحدثت عنه الآية على شهادة النساء، إلى كون النساء فى ذلك التاريخ كن بعيدات عن حضور مجالس التجارات، ومن ثم بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات فى هذه الميادين، وهو واقع تاريخى خاضع للتطور والتغير، وليس طبيعة ولا جبلة فى جنس النساء على مر العصور، فقال: «تكلم المفسرون فى هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعنى أن طبع البشر ذكرانا وإناثا أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويكثر اشتغالهم بها»[2].

ولقد سار الشيخ محمود شلتوت الذى استوعب اجتهادات ابن تيمية وابن القيم ومحمد عبده مع هذا الطريق، مضيفا إلى هذه

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص٩٠ - ٩٢، ٩ - ٩٥، ١٠٤، ١٠٣. طبعة بيروت سنة ١٩٧٣م.

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٤ ص٧٣٢، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة.

الاجتهادات علما آخر عندما لفت النظر إلى تساوى شهادة الرجل فى «اللعان» فكتب يقول عن شهادة المرأة وكيف أنها دليل على كمال أهليتها، وذلك على العكس من الفكر المغلوط الذى يحسب موقف الإسلام من هذه القضية انتقاصا من إنسانيتها.. كتب يقول: إن قول الله سبحانه وتعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وليس واردا فى مقام الشهادة التى يقضى بها القاضى ويحكم، وإنما هو فى مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل (الآية) فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها. والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذى تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهم، وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتى ليس معهن رجل، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضى، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو «البينة».

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة فى الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضى بها القاضى ويحكم. ومن ذلك: يحكم القاضى بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها، واعتبار المرأتين فى الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها، الذى يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرا له، وإنما هو لأن المرأة كما

قال الشيخ محمد عبده «ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها.

والآية جاءت على ما كان مألوفا فى شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافى هذا الأصل الذى تقضى به طبيعتها فى الحياة[1].

إلى هذا الحد من النقل والتحليل نكون قد رددنا على من حاول إلصاق تهم الى هذا التشريع الحكيم، ونحن نرى فى إلقاء تلك التهم على فروع شرعنا الحنيف تخبط فى الآخرين يؤكد لنا أن هذا الشرع متين، وأنه من لدن حكيم خبير والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٣٩ - ٢٤١. طبعة القاهرة سنة ١٤٠٠ هجرية سنة ١٩٨٠م.

المبحث الخامس
تعدد الزوجات وأثره فى تكريم المرأة

من باب تصحيح المفاهيم وإرساء الحقائق، يجب علينا أن نعلم أن الإسلام جاء بالحد من تعدد الزوجات، ولم يأت بتعدد الزوجات كما يظن الآخرون، فعن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن أربعا.» [1] من هذا الحديث يظهر لنا أن الإسلام نص على الحد من كثرة عدد الزوجات، وفى المقابل لم يرد أمر لمن تزوج واحدة بأن يتزوج أخرى، وذلك لأن تعدد الزوجات ليس مقصودا لذاته، وإنما يكون تزوج الرجل مرة أخرى لأسباب ومصالح عامة.

فلم يرد تعدد الزوجات فى القرآن الكريم بمعزل عن أسبابه، فالله عز وجل قال: «وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم». [2] فالذين فسروا الآية الكريمة، او درسوها كنظام إنسانى اجتماعى يفسرونها بمعزل عن السبب الرئيس الذى أنزلت لأجله، وهو وجود اليتامى والأرامل، إذ أن التعدد ورد مقرونا باليتامى، حيث قاموا بانتزاع قوله

---

(١) رواه أحمد فى المسند ج٢، ص١٣، وابن ماجة فى سننه ج١، ص٦٢٨.
(٢) النساء : ٣ .

تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ دون القول السابق والذى صيغ بأسلوب الشرط ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ﴾ وكذلك دون القول اللاحق والذى يقيد تلك الإباحة بالعدل حيث قال: «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة».

فمن ذهب إلى القرآن الكريم لا يجد دعوة مفتوحة صريحة للتعدد دون تلك القيود التى أشرنا إليها، ومن ذهب إلى السنة فسيجد أن الإسلام نهى عن التعدد أكثر من أربع نساء، وشتان بين أن يكون الإسلام أمر بالتعدد حتى أربع نساء، وبين أن يكون نهى عن الجمع بين أكثر من أربع نساء.

فإن نظام تعدد الزوجات كان شائعا قبل الإسلام بين العرب، وكذلك بين اليهود والفرس، والتاريخ يحدثنا عن الملوك والسلاطين بأنهم كانوا يبنون بيوتا كبير تتسع أحيانا لأكثر من ألف شخص، لسكن نسائهم من الجوارى، وفى بعض الأحيان يقومون بتقديمهن كهدايا إلى ملوك آخرين، ويأتون بنساء جديدات، كما أنه فى شريعة اليهود وفى قوانينهم- حتى الآن- يبيحون تعدد الروجات ولا يجرؤ أحد أن يهاجمهم فى عقيدتهم ودينهم وشرعهم.

والعجيب أن نظام السماح للرجل بالزواج بأكثر من واحدة فى ظروف معينة يهاجم من قبل الغرب هجوما شرسا، وفى نفس الوقت تلك الحضارة الغربية تغض الطرف عن شرائع أرضية

تهين المرأة، فمثلا فى الهند المرأة تعامل معاملة قاسية لا يتصورها إنسان، ويتم تحميلها بالأعباء المالية للزواج، ومن يتابع الصحف اليومية الهندية، وأخبار ما تنشره عن مآسى انتحار الزوجات، أو حرقهن من قبل أزواجهن وأسر أزواجهن، بسبب عجز الزوجة عن الوفاء بالتزامها بثمن زواجها (الجهيز)، سوف يرى صورة من صور الظلم الناشئ عن تدنى قيمتها. ولكن هذا كله لا يحتاج إلى هجوم لأن الحسابات ليست خالصة للإنصاف العلمى والوصول إلى الحقائق، وإنما هى محض طغيان وافتراءات على تلك الشريعة الغراء.

والغريب أن الذين يحاربون نظام الإسلام فى السماح للرجل بالزواج مرة أخرى فى ظروف معينة يعانون من تفكك أسرى وانتشار الفاحشة وإباحة تعدد الخليلات (العشيقات) بلا عدد ولا حد، فالخليلة لا تتمتع بحقوق الزوجة، إضافة إلى ما يترتب على الأمر من خيانة الزوجة وإسقاط حقوقها وعدم الاعتراف بالخليلة وأولادها. فالخليلة وحدها تتحمل ثمن أجرة الإجهاض أو تعيش إما غير متزوجة (الأم العازبة) لترعى طفلها الغير الشرعي ﴿فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون﴾[1].

التعدد المباح فى الغرب هو التعدد فى غير إطار، وهو التعدد الذى لا يكفل للمرأة أى حق بل يستعبدها الرجل ويقيم معها

---

(١) الأنعام . ٨١ .

علاقة غير رسمية ويسلب زهرة حياتها ثم يرمى بها خارج قلبه وحياته وقد يتسبب لأسرته فى أمراض جنيسة خطيرة إلى جانب أطفال السفاح الذين لا يعترف بهم فى أكثر الأحيان، ولكثرة الأرقام وكثرة الإحصائيات نكتفى بأخذ نموذج من الدول الغربية، وليكن الولايات المتحدة الأمريكية ولندع الأرقام تتحدث:

فى عام ١٩٨٠م (١.٥٥٣٠٠٠) حالة إجهاض، ٣٠٪ منها لدى نساء لم يتجاوزن العشرين عاما من أعمارهن، وقالت الشرطة: إن الرقم الحقيقى ثلاثة أضعاف ذلك.

● وفى عام ١٩٨٢م (٨٠٪) من المتزوجات منذ ١٥ عاما أصبحن مطلقات.

● وفى عام ١٩٨٤م (٨ ملايين) امرأة يعشن وحدهن مع أطفالهن ودون أية مساعدة خارجية.

● وفى عام ١٩٨٦م (٢٧٪) من المواطنين يعيشون على حساب النساء.

● وفى عام ١٩٨٢م (٦٥) حالة اغتصاب لكل ١٠ آلاف امرأة.

● وفى عام ١٩٩٥م(٨٢) ألف جريمة اعتصاب، ٨٠٪ منها فى محيط الأسرة والأصدقاء، بينما تقول الشرطة: إن الرقم الحقيقى ٣٥ ضعفا.

● وفى عام ١٩٩٧م بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقوق

المرأة: اغتصبت امرأة كل ٣ ثوان، بينما ردت الجهات الرسمية بأن هذا الرقم مبالغ فيه فى حين أن الرقم الحقيقى هو حالة اغتصاب كل ٦ ثوان.

● وفى عام ١٩٩٧م (٦) ملايين امرأة عانين سوء المعاملة الجسدية والنفسية بسبب الرجال ٧٠٪ من الزوجات يعانين الضرب المبرح، و٤ آلاف يقتلن كل عام ضربا على أيدى أزواجهن أو من يعيشون معهن.

● ٧٤٪ من العجائز الفقراء هم من النساء، ٨٥٪ من هؤلاء يعشن وحيدات دون أى معين أو مساعد.

● ومن ١٩٧٩ إلى ١٩٨٥ م: أجريت عمليات تعقيم جنسى للنساء اللواتى قدمن إلى أمريكا من أمريكا اللاتينية، والنساء اللاتى أصولهن من الهنود الحمر، وذلك دون علمهن.

● ومن عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠م: كان بالولايات المتحدة ما يقارب مليون امرأة يعملن فى البغاء.

● وفى عام ١٩٩٥م: بلغ دخل مؤسسات الدعارة وأجهزتها الإعلامية ٢٥٠٠ مليون دولار[١].

كل هذه الأرقام هى نتائج طبيعية لاستبدال نظام الزواج واحترام المرأة فى الشريعة الإسلامية، بنظام الانفلات وتعدد

---

(١) التقرير السنوى المسمى بـ«قاموس المرأة» صدر عن معهد الدراسات الدولية حول المرأة، ومقره مدريد.

الصديقات والعشيقات عند من يهاجم التشريع الإسلامى.

ولننظر آراء المنصفين من الغربيين فى تلك القضية تقول إحداهن: «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وعدل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرآة ترانى أنظر إلى هاتيك البنات وقلبى يتقطع شفقة عليهن وحبا وماذا عسى يفيدهن بشئ حزنى ووجعى وتفجعى وإن شاركنى فيه الناس جميعا، إذ لا فائدة إلا فى العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة. ولله در العالم (توس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل للشفاء وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الوساطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء كل البلاء فى إجبار الرجل الأوروبى على الاكتفاء بامرأة واحدة فهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة. أى ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وعالة وعارا فى المجتمع الإنسانى فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان ولسلم عرضهن وعرض أولادهن فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار ألم تروا أن حال خلقتها تنادى بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها وبإباحة تعدد الزوجات

تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين» [1].

وعن كاتبة أخرى تقول: «لأن تشتغل بناتنا فى البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن فى المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة حيث الخادمة والرقيق تنعمان بأرغد عيش ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ولا تمس الأعراض بسوء. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال فما بالنا لا نسعى وراءها بجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام فى البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها»[2].

قال غوستاف لوبون: «إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن يرفع المستوى الأخلاقى فى الأمم التى تمارسه ويزيد الأسر ارتباطا ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تجدها فى أوروبا».

ما سبق يؤكد لنا أن نظام تعدد الزوجات أو إباحة التزوج بأكثر من واحدة للظروف والأوضاع التى نص عليها الشرع الإسلامى ليس منقوصا عند كل المفكرين الغربيين، وقد رأينا

---

(١) المنار جزء ٤ صفحة ٤٨٥ منه نقلا عن جريدة (لندن ثروت) بقلم بعض الكتاب ما ترجمته ملخصا.

(٢) المنار جريدة ٤ صفحة ٣٦٢ منه نقلا عن جريدة (لندن ثروت) بقلم بعض الكتاب ما ترجمته ملخصا.

شهادة المنصفين منهم.

وفى الختام نؤكد أن الإسلام أباح للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة لكل هذه الفوائد التى ذكرناها ووضع حد الإباحة مقيدا فى القرآن قال تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾[1]. كما أشار سبحانه إلى صعوبة العدل بين النساء فقال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ [2].

ورأينا كذلك فى السنة النبوية الغراء أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر فى حديث من أحاديث من تزوج بواحدة أن يتزوج مرة أخرى، وإنما جاءت السنة بعكس ذلك وهى أن من تزوج بنساء كثيرات أن يطلق بعضهن حتى يبقى عددا محصورا كما ذكرنا عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن أربعا» [3].

وأرى أن الأمر قد اتضح، والشبهة قد زالت، وتبين أن الزواج بأكثر من واحدة من خلال النظام التشريعى الإسلامى هو فى

---

(١) النساء : ٣ .

(٢) النساء : ١٢٩.

(٣) رواه أحمد فى المسند ج٢، ص١٣، وابن ماجة فى سننه ج١، ص٦٢٨.

الحقيقة تكريم للمرأة، لأن الإنسان لابد أن تكون نظرته متكاملة فالنظر للمرأة التى يتزوج الرجل عليها وحده ليس إنصافا، فإن الذى سوف يتزوجها الرجل هى امرأة كذلك وكرمها الشرع بأن سمح للرجل أن يتزوج منها لعلاج ما يعانيه المجتمع من مشكلات اجتماعية واقتصادية.

نسأل الله أن يبصرنا بأمور ديننا والله من وراء القصد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

●●●

خاتمـــة

ولعلنا نكون قد بينا فى هذا البحث الموجز عظمة التشريع الإسلامى، فكلما تأملنا هذا الشرع الشريف نزداد يقينا بالله ونزداد إيمانا بأنه من عند الله، قال تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لو جدوا فيه اختلافا كثيرا﴾[1].

فقد رأينا كيف ساوى الله جل جلاله بين الرجل والمرأة فى أصل التكاليف والحقوق والواجبات، واطلعنا على نصوص الشرع الشريف التى ساوت بينهما، وعلى النصوص التى أوصت الرجل بالمرأة ومراعاة لرقتها وضعفها.

وعرضنا كذلك شبهة ظلم المرأة فى الميراث، وبينا أن المرأة قد فضلت على الرجل فى الثروة والمال، والتفضيل الظاهرى للرجل فى أحد أنواع الدخول مع إلزامة بالنفقات يوكد أن ثروة المرأة حفظت أكثر من ثروة الرجل.

كما بينا قضية شهادة المرأة والفرق بين الاستشهاد أو الإشهاد والشهادة ونقلنا كلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فى هذا الصدد من العلماء السابقين ونقلنا كلام الإمام محمد عبده والشيخ شلتوت من المعاصرين .

وأوضحنا كذلك مسألة تعدد الزوجات، وأكثرنا من الاستشهاد بكلام الغربيين أنفسهم، حيث اتضح لنا أنهم لا يريدون منا إلا

---

(١) النساء : ٨٢ .

أن نتساوى فى الرذيلة ونبيح الحرية الجنسية وتعدد الأصدقاء ونحرم ما أحل الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولسنا بحاجة إلى أن نؤكد أن الآخر لا يملك نموذجا نظيفا شريفا، وأننا نحن أصحاب النموذج الذى يسعد البشرية فى حياتها، وأن العالم بأسره فى حاجة لما معنا من تشريع محكم شريف.نسأل الله أن يبلغ بنا دينه إنه ولى ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

●●●

المراجـــع

اسم المرجع

١-أخلاق المجتمع الأمريكى المنهارة- المجتمع العارى بالوثائق

٢- الإسلام عقيدة وشريعة

٣- إعلام الموقعين لابن القيم تحقيق محمد جميل غازى

٤- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده تحقيق د. محمد عمارة - طبعة القاهرة

٥- التقرير السنوى المسمى «قاموس المرأة» - معهد الدراسات الدولية حول المرأة

٦- جامع الترمذى - دار إحياء التراث العربى

٧- سنن ابن ماجة - دار الفكر- بيروت

٨- سنن النسائى الكبرى - دار الكتب العليمة

٩- صحيح ابن حبان - مؤسسة الرسالة

١٠- صحيح البخارى - دار ابن كثر

١١- صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربى

١٢- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية -طبعة القاهرة

١٣- المستدرك للحاكم - دار الكتب العلمية

١٤- مسند أحمد - مؤسسة قرطبة

١٥- المعجم الكبير للطبرانى - مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٣

١٦- المنار لرشيد رضا - مطبعة المنار

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
● مقدمة	٥
● المبحث الأول: إهانة المرأة عند غير المسلمين قديما وحديثا	٨
● المبحث الثانى : نصوص الشرع الشريف تكرم المرأة	١٣
● المبحث الثالث : ميراث المرأة بين الحقائق والافتراءات	١٩
● المبحث الرابع : شهادة المرأة فى التشريع الإسلامى وافتراءات الآخر	٣٢
● المبحث الخامس : تعدد الزوجات وأثره فى تكريم المرأة	٤٣
● خاتمة	٥٢
● المراجع	٥٤

طبع بمطبعة وزارة الأوقاف

هذا الكتاب

يتناول هذا الكتاب الموقف الإسلامى المشرف من المرأة ويلفت الأنظار بقوة إلى الرؤية الإسلامية المستنيرة التى أنصفتها ومنحتها من الحقوق ومظاهر التكريم ما لم تحظ به فى كل الشرائع السماوية أو الوضعية.

ويفاجئنا فضيلة الدكتور على جمعة مفتى الجمهورية فى كتابه المهم بالأدلة القاطعة بأن المرأة العصرية فى المجتمعات المتقدمة هى المهانة والمضطهدة وليست المرأة المسلمة، وأن النموذج الإسلامى فى تحرير المرأة سيظل النموذج الأمثل الذى يعلى من شأنها ويحترم آدميتها وكرامتها. وتجعلنا صفحات هذا الكتاب نباهى الدنيا بشريعتنا وعظمة ديننا ورسالته ونتيقن من زيف الادعاءات والاتهامات الباطلة التى يروجها أعداء الإسلام ومنها ما يخص المرأة.